

وزارة المالية

قرار وزير ل رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

قبول تسجيل شركة لابي للتأمين ضد الحريق

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، والمادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ باللائحة التنفيذية ،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من شركة لابي للتأمين ضد الحريق "شركة مساهمة فرنسية" والمستندات المرفقة له ،

قرر :

فادة ١ - قُبِّل تسجيل شركة لابي للتأمين ضد الحريق "شركة مساهمة فرنسية" في سجل التأمينات تحت رقم ٨٦ مع البيانات الآتية :

عنوان الشركة أو اسمها لابي للتأمين ضد الحريق

المقر الرئيسي للشركة شارع تيفيوت - باريس

عنوان الفرع في مصر شارع شريف باشا - الاسكندرية .

الفرض من تأسيس الشركة التأمين ضد الحريق .

أنواع التأمين التي تزاولها الشركة في مصر التأمين ضد الحريق .

تاريخ التأسيس ٥ مايو سنة ١٨٥٧

تاريخ التسجيل ٢٧ مايو سنة ١٨٥٧

رأس المال ١٢٠ فرنك (مائة وعشرون مليونا)

رأس المال المدفوع ١٠٠,٠٠٠ روپا (مائة وعشرون مليونا)

مقدار الضمان ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى (هشة آلاف) جنيه مصرى .

اسم المدير بول جوزيف برنال بروه .

اسم مدير الفرع في مصر يوسف مكس زكار الشير باسم روجيه .

فادة ٢ - أهل إدارة مراقبة شركات التأمين بإبلاغ شركة لابي للتأمين ضد الحريق "شركة مساهمة فرنسية" هذا القرار لتتولى نشره بالجريدة الرسمية وفقاً لل المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ .

تحرير في ٢٩ ديمبر سنة ١٩٤٩ (١٣٦٨)

حسين فهمي

فراس

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة "الفشن" بمديرية المنيا في يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ من رئاسة مجلس النواب رقم ١٣٣ (٢٧٦) إشعاراً بخلو المحل الذي كان يشغلة حضرة النائب المحترم حسين على عبد عيد عضو المجلس عن دائرة "الفشن" بمديرية المنيا لاختياره وظيفة العمدة .

لجعل المادة ١١٣ من الدستور وعلى المادتين ١ و ٢٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

لجعل القرار الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس النواب .

قرار ما هو آت :

فادة ١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة "الفشن" لمجلس النواب بمديرية المنيا مدعوون للإجتياح في مركز الدواوير الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس النواب بدلاً من حضرة حسين على عبد .

لويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقرلجنة الانتخاب التابع لها موطنه الانتخابي .

فادة ٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء الموافق ٨ مارس سنة ١٩٤٩ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء الموافق ٩ مارس سنة ١٩٤٩ بذات المكان المعد للانتخاب وفي نفس الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

فادة ٣ - أهل مدير المنيا تتنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحرير في ٧ الثاني ربيع سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير ١٩٤٩)

أبراهيم عبد الحادي